عقد البيع بنقد بن الحل وقال اشهب بعد الصلاة ش هذا مفرع على القول بوجوب القيمة يعني انما
الزمناه فقال ابن القاسم في الواضحة يقوم وقت قبضه كسائر البياعات الفاسدة فانها
تقوم مضافة الى زمان قبضها وعبارة المصنف عنه بوقت البيع ليست بجيدة لانها اعم
من وقت القبض وقال اشهب الرجوع الى القيمة انما هو التصحيح الفاسد والفاسد في هذا
البيع انما هو من جهة زمانه فلو اضفنا اليه القيمة لكان تصحيحا للفاسد بالفاسد وقيل
مقر لان هذا من باب التقويم كما تقوم ام الولد وجلد الاضحية والكلب وان قلنا انه لا يجوز
بيعهم ع وحكى بعض المفسرين عن اصبغ وجوب القيمة يوم التحاكم ولعله لم يصح عنه فاني
لم اقف عنه في شيء من كتب الفقه م ومنه تلقي السلع وروي في حده ثلاثة اميال والفرسخان
واليومان ش قد تقدم النهي واختلف العلماء هل النهي لحق الجالب وهو مذهب الشافعي او
لحق اهل السوق وهو مذهب مالك واختار ابن العربي انه من حقهما وظاهر المذهب ان المنع
من ذلك على التحريم وقال ابن الجهم كان النهي عن التلقي في اول الاسلام لئلا ينفرد المتلقي بالرخص
دون اهل السوق واما الان فلا يفهم احدا وهو بصيرة يسع ما يفهم فينبغي ان يكره
ولا يحرم والاقوال الثلاثة التي حكاها ظاهرة التصور وقال الباجي يمنع التلقي قرب او بعد
وهو ظاهر الحديث واما الغلالة التي يجلبها اهل الاصول فرمن ينتفعون بها كثمار الحوائط
التي حول البلد فاختلف هل يجوز لبعض اهل المدينة ان يخرج ليشتريها ثم يبيعها فلاهل
المدينة فروى ابن القاسم عن مالك لا باس بذلك وقال في سماع اشهب هو من التلقي ولو ان
خبر السلعة فاشتراها شخص على الصفة فقال مالك هو من التلقي ولو كان الامر بالعكس
بوصلت السلعة ولم يصل بائعها فتلقاه رجل فاشتراها منه فقال الباجي فيه نظر وهو
عندي من التلقي ومن مرت به سلعة ومنزله بقرب المصر المجلوب اليه على نحو ستة اميال
فله ان يشتري ما يحتاج اليه لنفسه لا للتجارة ولو دخل بالبلد فهبسها فمرت به
السلعة فقولان ولو لم يكن للسلعة سوق فاذا دخل بيوت الحاضرة والازقة جاز شراؤها
قاله مالك واصحابه وان بلغت السلعة سوقها ثم انقلب بها فلا باس ان يشتريها من مرت
به م فان وقع فثالثها يمضي ولغالبيها الاشتراك ش اي فان وقع شراء التلقي ففي المسئلة
ثلاثة اقوال الاول يمضي ولا يفسخ المازري وهو المشهور وهو قول مالك وغيره من الاصحاب
والثاني ليحمله ابن حبيب يفسخ المازري وعلى عدم فسخه ابن القاسم انه لا
ينتزع من يد المتلقي وبه قال ابن القاسم وروى ابن وهب انها تنتزع من يده ان انتهى وروايته
ابن وهب هو القول الثالث في كلام المصنف ابن القاسم عن مالك ويمضي فان عاد ادب وفي الاكمال
المشهور عن مالك واكثر اصحابه انما تعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل المصر يشتركون
فيها من شاء منهم م بيوع الاجال لقب لما يفسد بعض صوره منها للتهمة
بالنهي قصد الى ما هو جائز ليتوصل به الى ما هو ممنوع فيسمى للتهمة ش لما انقضى كلامه
على البيوع التي نص الشرع على المنع منها عقبها ببيوع يتوصل بها الى الممنوع منها اهل
المذهب وغيرهم وسميت ببيوع الاجال لانها لا تنفك عن الاجل وقوله لقب اي علم والعلة
عم باللقب اشارة الى ان لام قوله لما يفسد فيه اشارة الى ذلك كل من لفظي البيوع
والاجال باق على دلالته او سلبت دلالة كل واحد وصار المجموع اسما لما ذكر فيه احتمال
والثاني اظهر وما في لما يفسد يحتمل ان يكون موصولة او موصوفة وضمير هو له عائد على
مالا على

الذريعة الوسيلة

مالا على اللقب كما قال ش لان الفاسد بعض الملقب لا بعض اللقب وقيل الاسم للمسمى ككلب ويلزم
عليه خلو الموصول من عائد وضمير منها عائد الى بيوع الاجال ولا يقال يلزم الدور لانه عرف
الشيء بنفسه لان المراد شرح اللفظ لا الحد والرسم وللتهمة متعلق بيفسد وحسما
مفعول من اجله عامله محذوف اي فمنعه الشارع لاجل حسم الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة
واصله عند العرب لما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتقبض به فنقلت الى البيع
الجائز للتحيل به على ما لا يجوز فهو من مجاز المشابهة واورد ع [illegible] مما ليس من بيوع الاجال
كبيع فضة رديئة من شخص بذهب ثم يشتري به منه فضة طيبة في الاولى وزنا في مجلس
او مجلسين متقاربين وكاقتضاء طعام من ثمن طعام مخالف له وغير ذلك وعلى ما تقدم ان
المراد شرح اللفظ لا يرد هذا ولو سلم ان المراد الرسم فيمنع صدق كلامه ما يخرجها لانه قال
لقب لما يفسد اي لقب لصور مخصوصة من البيوع الاجلية يفسد بعضها للتهمة وتلك
الصور المخصوصة مذكورة في الباب وليست الصور تاه وشبههما منها م واجمعت الامة
على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه ش اتى بها حجة لمسئلة الرابع يعني ان كل واحد من
البيع والسلف على انفراده جائز باجماع الامة واجمعنا على المنع من اجتماعهما ولا سبب الا
التهمة على الزيادة في السلف والاصل عدم غيره ولا سيما وقد بحثنا على غير ذلك فلم يوجد
ولا يقال لا يجوز ان يكون تعبدا لانه خلاف الاصل ولان المتعلل اقرب الى الانقياد فيوجب الحمل عليه
واذا ثبت هذا فتمتنع كل صورة فيها تهمة للاجماع على المنع لاجلها وقد يعترض على هذا الدليل
بان حكاية الاجماع ليست بجيدة لانه انما يكون ذلك اذا لم يكن السلف بشرط واما اذا
كان فالاول لا يصح لان الشافعي يجيزه والثاني المنع فيه عند الشافعي انما هو لاجل الشرط
لا للتهمة لا كن الظاهر منع هذه البياعات لا ان اجازتها تستلزم عدم الوقوع في المحرم كما هو [illegible]
هو في اهل مصر بينه م وان كان مما يكثر القصد اليه كبيع وسلف او سلف جر منفعة منع
وفاقا ش لما قرر المنع وكانت اسبابه مختلفة بالقوة والضعف اخذ يبين ذلك فالقوي ما
يكثر القصد اليه وقوله وان كان اي البائع الممنوع ومثال ما يكثر القصد اليه بيع وسلف جر
منفعة وانما كان مما يكثر القصد اليه بيع وسلف جر منفعة وانما كان يكثر القصد اليه
لما فيهما من الزيادة والنفس مجبولة على حبها فلذلك يتحيل عليها مثال البيع والسلف
ان يبيع سلعتين بدينار الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا وقاعدة مالك
رحمه الله واصحابه عد ما خرج من اليد وعاد اليها لغوا وكان البائع انما خرج من يده سلعة
ودينار نقدا فيأخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني
عوض عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال سلف جر منفعة المسئلة التي هي اصل
هذا الباب ان يبيع ثوبا بعشرة الى شهر ثم يشتريه بثمانية نقدا فقد رجع اليه ثوبه
وخرج من يده ثمانية فاخذ عنها عشرة وقوله منع اي البيع الموصل الى الممنوع وانظر
قال انه كان ينبغي ان يكتفي عن بيع وسلف لان كل سلف جر منفعة يغني عنه لان البيع والسلف
انما منع لادائه الى سلف جر منفعة واجيب بانه وان كان موديا اليه الا انه تعليل بالمظنة
وهو ضبط م وان كان مما يقل كدفع الاكثر مما فيه الضمان ليأخذ اقل منه الى اجل فقولان ش الى
اجل متعلق بقوله يدفع اي وان كان البائع الممنوع قليل الوقوع لقلة من يقصد اليه لان
الغالب في دفع الاقل لتحصيل الاكثر لا العكس كما لو باع ثوبين بعشرة الى اجل ثم اشترى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1